

أضواء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هدي السنة المطهرة

د. سيد نوح

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ ﴾ (١١٠ - آل عمران)

﴿وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة﴾ (حديث شريف)

يقول رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لتأمرن بالمعروف،
ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه
فلا يستجاب لكم».

تخريج الحديث:

الحديث أخرجه الترمذي في: السنن، كتاب الفتن، باب ما جاء في الأمر
بالمعروف، والنهي عن المنكر: ٢١٦٩/٤ رقم: ٢١٦٩ من حديث حذيفة بن

اليمان مرفوعاً، وعقب عليه بقوله: «هذا حديث حسن»، وأحمد في: المسند: ٣٨٨/٥ - ٣٨٩ من حديث حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - مرفوعاً.

المعنى العام للحديث:

خص الله المسلمين بأنهم شهداء على الناس: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ (البقرة: ١٤٣).

﴿مَلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾ (الحج: ٧٨).

أي أنهم يحققون في أنفسهم الخلافة، أو العبودية بشقيها: من السيادة والتقوى، لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً...﴾ (البقرة: ٣٠). ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ...﴾ (الذاريات: ٥٦). ﴿هُوَ أَنشَأَ لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾ (هود: ٦١). ﴿يَعْبَادِ فَآتُوا رَبِّي عَشْرًا...﴾ (الزمر: ١٦).

وكذلك يقومون بواجب دعوة الناس إلى الخير، ونصحهم وإرشادهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر. ﴿وَلَتَكُنْ مَنكُمُ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (آل عمران: ١٠٤).

﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ (آل عمران: ١١٠).

ولا يصح للمسلمين أن يتوانوا في أداء واجبهم نحو الناس من الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإلا لتحولت الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد، كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ^(١) النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضٍ

(١) من أوضح معاني هذا النص الكريم، أنه لولا خوف الناس من القصاص ورد العدوان بالمثل، لكثرت الحروب التي يترتب عليها الفساد والإفساد في الأرض، حتى منع الناس من العبادة. إلا أنها تشمل كذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك، لأن الدفع - أي رد العصاة عن السوء - يكون بالسلاح إذا لجأ المعتدون إلى القوة: كقطاع الطرق، والخارجين على الجماعة، والواقعين فيما يوجب القصاص أو الحد، ويكون كذلك باليد المجردة من السلاح، وباللسان، وبالقلب.

لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ... ﴿ (البقرة: ٢٥١)، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ الْأَرْضُ بِهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا... ﴿ (الحج: ٤٠)، والحديث الذي نحن بصدد شرحه، وبيانه الآن، دعوة إلى القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وسبيل هذه الدعوة بيان عاقبة التقصير أو التفريط في هذا الأمر، وهو عموم العقاب الإلهي عند نزوله، كما قال سبحانه: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً... ﴿ (الأنفال: ٢٥).

بل عدم إجابة الدعاء: «تدعونه فلا يستجاب لكم». وحتى لا يكون هناك أدنى مجال للشك أو الريب أقسم ﷺ بالله الذي بيده حياته ومماته، ولا يعرف قيمة هذا القسم إلا من عرف رسول الله - ﷺ - وكيف كان حبه لربه، وتعظيمه له - سبحانه وتعالى.

وحتى تتضح معالم الحديث بصورة أجلى وأظهر، فإننا سنعرض له من عدة جوانب:

الجانب الأول: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب الثاني: فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الثالث: عواقب التقصير في القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الرابع: حكم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب الخامس: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب السادس: آداب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

الجانب السابع: بعض النصوص الأخرى الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الجانب الثامن: العوامل التي تساعد على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ودونك البيان:

أولاً: ماهية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

أ - ماهية الأمر بالمعروف:

المعروف: هو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

فيشمل : الاعتقاد، وهو: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر والقدر.

ويشمل العبادات: من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والنكاح، والطلاق، والرضاع، والحضانة، والنفقة، والعدة، وما إلى ذلك.

ويشمل النظم والتشريعات: من المعاملات المالية، والحدود، والقصاص، والعقود، والمعاهدات، ونحوها.

ويشمل الأخلاق: من الصدق، والعدل، والأمانة، والعفة، والوفاء، ونحوها. وسمى معروفاً لأن الفطر المستقيمة والعقول السليمة تعرفه، وتشهد بخيره وصلاحه.

ومعنى الأمر بالمعروف: الدعوة إلى فعله، والإتيان به، مع الترغيب فيه، وتمهيد أسبابه وسبله، بصورة تثبت أركانه، وتوطد دعائمه، وتجعله السمة العامة للحياة جميعاً.

ب - ماهية النهي عن المنكر:

والمنكر: اسم جامع لكل ما يبغضه الله ولا يرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

فيشمل الشرك بكل ألوانه وصوره.

ويشمل الأمراض القلبية، من : الرياء، والحقد، والحسد، والعداوة، والبغضاء، ونحوها.

ويشمل تضييع العبادات من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج،
والجهاد، ونحوها.

ويشمل الفواحش: من الزنا، والسرقه، وشرب الخمر، والقذف، وقطع
الطريق، والكذب، والحراة، والبغي ونحوها.

ويشمل: الكذب، والجور والظلم، والخيانة، والخسة، ونحوها.
وسمى منكراً لأن الفطر السليمة المستقيمة والعقول السليمة تنكره،
وتشهد بشره وضرره وفساده.

ومعنى النهي عن المنكر: «التحذير من إتيانه وفعله، مع التنفير منه، والصد
عنه، وقطع أسبابه وسبله بصورة تقتلعه من جذوره، وتطهر منه الحياة جميعاً»^(١).

ثانياً: فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وللقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر فوائد عدة نذكر منها:

١ - السلامة من العقاب الإلهي، والظفر برضوان الله وجنته، إذ يقول
سبحانه: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَهَجْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ
ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ (١٦٥) ﴿...﴾ (الأعراف: ١٦٥).

﴿ وَلَتَكُنْ مَنكِرٌ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (١٠٤) ﴿...﴾ (آل عمران: ١٠٤)، ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ ﴾ (٧١) ﴿...﴾ (التوبة: ٧١، ٧٢)، ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي
الْفُؤَزِ الْعَظِيمِ ﴾ (٧٢) ﴿...﴾ (التوبة: ٧١، ٧٢)، ﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ٨٥، ٤/ ١٧٥، والبحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي
وآخرين: ٩/ ٣ بتصرف.

إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾
كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ لَهُمْ
خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ
وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾ ... ﴿ (المائدة: ٧٨ - ٨١) .

٢ - حماية الأرض عن أن تتحول إلى بؤرة من الشر والفساد، الأمر الذي يصعب
معه تحقيق معنى العبودية لله عز وجل، إذ يقول سبحانه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ
النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ ﴾، ﴿ (البقرة: ٢٥١) ، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ
اللَّهِ النَّاسَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا
اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ... ﴾ ﴿ (الحج: ٤٠) ، ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ... ﴾ ﴿ (آل عمران: ١١٠) ،
﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ
اللَّهُ ﴾ ﴿ (التوبة: ٧١) .

فإن ذكر الإيمان بالله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله،
بعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ليوحي بهذا المعنى، فكأنما لا ينمو
الإيمان بالله ولا تقام الصلاة، ولا تؤدي الزكاة، ولا تتحقق الطاعة لله
ولرسوله بصورة كاملة إلا في جو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول رسول الله - ﷺ - : «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها،
وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو
أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا
جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(١).

(١) الحديث أخرجه البخاري: شركة ٦، شهادات ٣، والترمذي: فتن ١٢، والإمام أحمد في مسنده: ٢٦٨/٤ - ٢٧٠، ٢٧٣.

٣ - إقامة الحجة على المصريين والمعاندين، فإن نفرا من الناس في فطرتهم عوج والتواء، وإصرار وعناد، وأمثال هؤلاء لا يفقهون إلا في وقت المحن والشدائد، والواجب نحوهم هو التذكير والتخويف، حتى إذا نزلت الشدائد، وكان العقاب لا يقولون: لو وجدنا من أرشدنا ودلنا على الطريق لكننا أهدى الناس وأقومهم قبيلا، ومن ثم يتوجهون إليه بالتأنيب والتوبيخ والعتاب ويحاجون الله - تبارك وتعالى - وله سبحانه الحكمة البالغة.

ولذا قال عن حكمة بعثه - ﷺ - إلى أهل الكتاب: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (المائدة: ١٩)، وقال عن حكمة إرسال الرسل جميعا: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ...﴾ (النساء: ١٦٥).

٤ - تنبيه الغافلين، وانتشال الغارقين من الناس، ولا سيما المسلمين، فإن الإنسان خلق يوم خلق وهو ذو فطرة بيضاء نقية، لديها استعداد للخير، واستعداد للشر: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾﴾ (الشمس: ٨، ٧).

والبيئة التي ينشأ فيها الإنسان، أو التي تحيط به: هي التي تساعد في صناعته على شاكلتها، إن كانت خيرة كان خيرا، وإن كانت شريرة كان شريرا: «المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل»^(١).

والناس اليوم - ولا سيما المسلمون - يعيشون في أجواء ساد فيها العفن، وسيطر عليها الشر، وتم فيها الفساد وانتشر، الأمر الذي أدى إلى غفلة وسقوط كثيرين، وهؤلاء لهم على إخوانهم المسلمين المدركين لحقيقة الأمر: حق التذكير، والعناية، والرعاية، لعلهم يتوبون أو يذكرون، لاسيما وقلوب العباد بين

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس ٢٥٩/٤ رقم ٤٨٣٣، والترمذي في: السنن، كتاب الزهد، باب منه ٨٥٩/٤، رقم ٢٣٧٨، وأحمد في: المسند، ٣٠٣/٢، ٣٣٤، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لأحمد، وعقب الترمذي على حديثه قائلا: «هذا حديث حسن غريب».

أصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد، يصرفه كيف يشاء، وما ندري؟ فلعله يكون من بين هؤلاء من يكون سببا في فتح ونصر قريبين للمسلمين، ولقد كانوا يقولون عن عمر بن الخطاب: لا يسلم حتى يسلم حمار الخطاب، وهذاه الله وأسلم، وكان إسلامه فتحا وبركة ونصرا للمسلمين، بل كان باب حماية لهم لم يكسر، ولم يلج منه العدو إلا بعد موته.

وإلى هذه الفائدة والتي قبلها أشار رب العزة في كتابه قائلا: ﴿وَلَاذَّ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعَذَرَةَ إِنْ رَّبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (الأعراف: ١٦٤).

٥ - تكوين الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة، وفضائلها، وأخلاقيها، وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطانا هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون.

٦ - بعث الإحساس بمعاني الأخوة، والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين، بعضهم ببعض، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة: ٧١).

﴿... رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ...﴾ (الفتح: ٢٩)، ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ...﴾ (الحجرات: ١٠). الأمر الذي يؤدي إلى الاعتزاز بالجماعة والوحدة، ويحمي الحقوق والحرمان.

٧ - وأخيرا، فلأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أثره التشريعي في حراسة جميع الشؤون العامة والخاصة في الأمة، إذ هو الأصل الذي اكتسبت فيه كثير من التنظيمات والتشريعات الصفة القانونية، واعتمدت عليه في إنشاء أنواع المراقبات والتفتيش المختلفة على الأسعار والغش، والمرور والمباني، والنواحي الصحية، أي الشؤون المالية، والإدارية، والآداب العامة^(١)... الخ.

(١) انظر البحوث والدراسات للدكتور يوسف القرضاوي: ١٢/٢ - ١٣ بتصرف.

الجانب الثالث: عواقب التقصير في هذا الواجب.

وعلى ضوء ما قدمنا من فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإننا نستطيع أن نفهم عواقب التقصير في هذا الواجب، وتتلخص في:

١ - التعرض للغضب والسخط الإلهي في الدنيا، المتمثل في:

اللعن والطرْد من رحمته الله تعالى: مع التباغض والفرقة. فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال: «إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا، فإذا كان من الغد جالسه، وأكله، وشاربه، كأنه لم يره على خطيئته بالأمس، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض، على لسان داود وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا، وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا^(١)، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم». ^(٢)

تأخير الأشرار: يسومون الناس سوء العذاب، مع عدم إجابة دعاء الأخيار. فعن أبي الرقاد قال: خرجت مع مولاي، وأنا غلام فدفعت إلى حذيفة - يعني ابن اليمان - وهو يقول: إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة على عهد رسول الله - ﷺ - فيصير منافقا، وإني لأسمعها من أحدكم في المقعد الواحد أربع مرات! لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتحاسنن على الخير - أي ليحض بعضكم بعضا على فعل الخير - أو ليسحتنكم ^(٣) الله

(١) لتأطرنه على الحق أطرا، يعني: لتعطفه، ولتحملنه على الحق حملا. تقول: أطر الشيء، يأطره، أطرا، يعني: عطفه وثناه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣٤/١.

(٢) الحديث أورده الهيثمي في: مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، ٢٦٩/٧ من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا بهذا اللفظ، وعزاه إلى الطبراني، قائلا: «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أو ليسحتنكم الله جميعا بعذاب أي: ليهلكنكم، ويستأصلكم. مشتق من السحت وهو: الإهلاك، والاستئصال. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٩/٢.

جميعا بعذاب، أو ليؤمنن عليكم شراركم، ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم^(١)».

الخدلان والهزيمة وتمكن العدو منا:

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا رأيت أمتي لا يقولون للظالم منهم: أنت الظالم، فقد تودع منهم»^(٢).

٢ - تمكن الباطل وسيادته، وكذلك يؤدي إلى أن تتحول الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ...﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهَدمَتِ صَوْمِعُ وَيَبَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسْجِدٌ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا...﴾ (الحج: ٤٠)، «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها...» (الحديث)^(٣).

٣ - إعطاء الكسالى والمقصرين من الناس المبرر للعود، بدعوى أنهم لم يجدوا من يرشدهم، ويأمرهم، ويناهيهم، ويدلهم على الله.

٤ - تضييع طائفة كبيرة من الناس تتمتع بنفس شفافة، وفطرة نقية، ولكن صرفتها عن الالتزام بالإسلام والعمل له صوارف الحياة.

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند: (١٧٣/١٩)، الفتح الرباني، وقال عنه الشيخ الساعدي في: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ١٧٣/١٩: «لم أقف عليه لغير الإمام أحمد بهذا اللفظ، وسنده جيد».

(٢) تودع منهم بضم التاء والواو، مبني للمجهول، من التوديع، والمعنى: استريح منهم، وخذلوا، وخلي بينهم وبين ما يرتكبون من المعاصي. انظر الفائق في غريب الحديث للزخشري.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في: المسند (١٧٥/١٧٦-١٧٦)، الفتح الرباني، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعا بهذا اللفظ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: كتاب الفتن، باب وجوب إنكار المنكر، ٢٦٩/٧-٢٧٠. وقال: «رواه أحمد، والبخاري، وأحد أسانيد البزار رجاله رجال الصحيح، وكذا إسناد أحمد، إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط» بيد أن الساعدي عقب على الهيثمي في: بلوغ الأماني ١٧٦/١٩ بقوله: «الغلط الذي أشار إليه الهيثمي: هو أنه جاء في النسخة التي وقعت له: حدثنا الحسن بن عمرو. والصواب: حدثنا الحسن بن عمرو، كما جاء في نسختنا، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، وقال: رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، وأورده الحافظ السيوطي في الجامع الصغير، وعزاه للإمام أحمد، والطبراني في الكبير، والحاكم، والبيهقي في شعب الإيمان».

ولعل هذا والذي قبله: مما نفهمه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكَ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٦٤). (الأعراف: ١٦٤).

٥ - مقت الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وأخلاقها، وفضائلها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطانا، هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون.

٦ - فقدان الناس لمعنى الأمن في أنفسهم، وفي أهليهم وذويهم وأموالهم، الأمر الذي يؤدي إلى الكسل والتواني، والقعود عن أداء الواجب، وقد أشار الحديث إلى كل هذه العواقب من قوله - ﷺ - : «... أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم».

رابعاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وحكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: الوجوب، وذلك لما يلي:

١ - للأوامر الكثيرة الواردة بذلك صراحة أو ضمناً.

فمن الأوامر الواردة بذلك صراحة: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤). (آل عمران: ١٠٤).

وقوله - ﷺ - «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم...»^(١)، «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»^(٢)، «من رأى منكم منكرا

(١، ٢) الحديثان سبق تخريجهما.

فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

فهذه النصوص جاءت بصيغة الأمر الصريح. والأمر إذا أطلق يفيد الوجوب، ما لم تكن هناك قرينة لصرفه عن الوجوب إلى غيره، ولا قرينة هنا، بل إن قيام الصحابة - فمن بعدهم من المسلمين إلى عهد قريب جدا - بهذا الأمر من غير توان أو تقصير فيه، ودون أن تأخذهم في الله لومة لائم، لهو القرينة على أن الأمر على أصل وضعه من الوجوب.

ومن الأوامر الواردة بذلك ضمناً: قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ... أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ...﴾ (التوبة: ٧١)، ﴿مَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٧﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٨﴾﴾ (آل عمران: ١٣-١٤)، ﴿لَمَنْ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٧﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٨﴾﴾ (المائدة: ٧٨-٧٩).

وقوله - ﷺ -: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه»^(٢)، «مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ١٢٢/٤ رقم ٤٣٣٨، والترمذي في السنن: كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، ٢٥٦-٢٥٧ رقم ٣٠٥٧، وأحمد في المسند: ٧١ من حديث قيس بن أبي حازم. قال: قام أبو بكر الصديق فقال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالماً فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب». وعقب الترمذي قائلا: «هذا حديث حسن صحيح».

على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء... الحديث»^(١).

فهذه النصوص - وإن كانت مسوقة بصيغة الخبر - لكنها تحمل في طياتها معنى الأمر، بناء على القاعدة الأصولية المشهورة من أن: «كل فعل كسبي عظمه الشرع، أو مدحه، أو مدح فاعله لأجله، أو فرح به، أو أحبه، أو أحب فاعله... الخ، فهو مأمور به»^(٢).

فكأنه قال هنا: مروا بالمعروف، وانها عن المنكر، وآمنوا بالله، تكونوا خير أمة أخرجت للناس...»، «مروا بالمعروف، وانها عن المنكر، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأطيعوا الله ورسوله، يرحمكم الله...»، «آمنوا بالله واليوم الآخر، ومروا بالمعروف، وانها عن المنكر، وسارعوا في الخيرات تكونوا من الصالحين مثل هذه الطائفة من أهل الكتاب، «انها عن المنكر، وإلا كنتم ملعونين مثل الذين كفروا من بني إسرائيل...»، «إذا رأيتم المنكر فغيروه، وإلا لعنكم الله كما لعن الذين كفروا من بني إسرائيل، على لسان داود، وعيسى بن مريم...»، «قوموا على حدود الله، ولا تقعوا فيها، وإلا فمثلكم كمثلكم ركاب السفينة الذين استهموا عليها...».

وإنما سقت هذه النصوص هكذا لتكون لفظة إلى أن المؤمن - لكمال إيمانه، ولرقة إحساسه وشعوره - ليس بحاجة إلى أمر صريح، وحسبه أن يعلم - ولو من طرف خفي - أن هذا العمل يرضى عنه الله ورسوله، فيبادر إلى الامتثال والتنفيذ، ويأتي الكتاب والسنة ليخبرا عنه بصيغة الخبر المقرون بالثناء والمدح، فتكون هذه من خصائص المؤمنين دون من عداهم من الناس.

٢ - لأن رسالته - ﷺ - وهو خاتم الأنبياء والمرسلين - عالمية إلى قيام الساعة، كما قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) انظر الإمام في بيان أدلة الأحكام، للشيخ عز الدين بن عبد السلام: الفصل الثاني في تقريب أنواع أدلة الأمر: المثال الثاني، والمثال التاسع والعشرون: ص ٨٧، ٨٨، ١٠٢.

لِّلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿١٧﴾ .. ﴿ (الفرقان: ١) ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ (الأنبياء: ١٠٧) ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ .. ﴿ (سبأ: ٢٨) ، ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمُ جَمِيعًا .. ﴿ (الأعراف: ١٥٨) ، ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ .. ﴿ (الأحزاب: ٤٠) .

وكما قال هو - ﷺ - عن نفسه: «.. وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة.»^(١) .

والناس جميعا مخاطبون أن يعملوا بها، وينزلوا على حكمها: ﴿أَتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ..﴾ (الأعراف: ٣) .

ومقتضى عالمية الرسالة إلى قيام الساعة - مع هذا الخطاب - أن يكون هناك بيان لكل ما أرشدت إليه هذه الرسالة من خير، وحذرت منه من شر، إلى قيام الساعة كذلك. إذ أن الله عز وجل - رحمة منه بعباده - ما كان ليؤاخذهم قبل هذا البيان: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ..﴾ (الإسراء: ١٥) ، ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا، فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِّن قَبْلِ أَنْ نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ..﴾ (طه: ١٣٤) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح: كتاب التيمم، باب منه ٩١/١، وكتاب الصلاة: باب قول النبي - ﷺ - جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١١٩/١، وكتاب فرض الخمس، باب قول النبي - ﷺ -: «أحلت لي الغنائم» ١٠٤/٤ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً، ومسلم في الصحيح: كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب منه ٣٧٠-٣٧١/٢ رقم ٥٢١ من حديث جابر بن عبد الله، ورقم ٥٢٣ من حديث أبي هريرة، وفيه: «فضلت على الأنبياء بست» بدل: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي»، والترمذي في: السنن، كتاب السير، باب: ما جاء في الغنيمة ١٢٣/٤ رقم ١٥٥٣ من حديث أبي هريرة، وعقب عليه بقوله: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائي في: السنن: كتاب الطهارة: باب: التيمم بالصعيد ٢٠٩/١-٢١١ من حديث جابر ابن عبد الله، وأحمد في المسند ٤١١-٤١٢ من حديث أبي هريرة، ٢٥٦، ٢٤٨/٥ من حديث أبي أمامة الباهلي، ولفظه كما عند البخاري في التيمم: «أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأیما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد من قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» .

وقد بين النبي - ﷺ - كل ما أرشدت إليه هذه الرسالة من خير، وحذرت منه من شر، بكل الأساليب التي أتاحت له، وعلى هذا مضى الصحابة والتابعون فمن بعد.

ويجب أن يبقى الأمر على هذا النحو ما بقيت الحياة، لا سيما وأنه ما يأتي زمان إلا وما بعده شر منه، والشر لا يواجه بالسكوت، وإلا لتحولت الأرض إلى بؤرة من الشر والفساد، كما قال سبحانه: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ... ﴾ (البقرة: ٢٥١)، ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوْمِعُ وَيَبْعُ وَصَلَوْتُ وَمَسْجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج: ٤٠)، وإنما يواجه بالإيجابية التي تقضي عليه، أو تحصره - على الأقل - في دائرة محدودة لا يتعداها.

٣ - لتحقيق مبدأ التضامن الاجتماعي بين الناس. فإن الناس جميعا بينهم تضامن اجتماعي واجب، كل واحد يسعى في مصلحة نفسه ومصلحة الآخرين، ويجتهد في دفع الشر عن نفسه وعن الآخرين، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا طريقان لحفظ هذا الواجب، إذا فهما واجبان. من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٤ - لتحقيق مبدأ الأخوة الإنسانية والإسلامية: ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُورِبَكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً... ﴾ (النساء: ١)، ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ... ﴾ (الحجرات: ١٠)، ومقتضى هذه الأخوة أن يقوم كل أخ بدلالة أخيه على مافيه مصلحته وسعادته في الدنيا والآخرة، وأن يزجره عن كل ما فيه فساده وشقوته في الدنيا والآخرة، ويكون ذلك فيه على سبيل الجوب لا على سبيل التذب والتطوع.

٥ - وانطلاقا من الحق ذاته، فإن لذات الحق حقوقا على الناس. ومن هذه الحقوق صيانتة بكل ما يمكن من أساليب ووسائل، وإلا ضاعت معالمه، وطمست آثاره، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بين الأساليب والوسائل التي يتم بها حماية الحقوق.

إذاً، فهما واجبان، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. يقول الشيخ حسن البنا - رحمه الله تعالى - في تقرير هذه الأدلة الثلاثة الأخيرة: «والمسوغات التي تجعل الإنسان يتدخل في عمل غيره كثيرة، منها ما يلي:

أولاً: التضامن الاجتماعي بين الناس.. لأن المجتمع - كبناء - إذا ما ظهر السوس في جزء منه أثر ذلك في البناء كله. وبحكم أنك ستضر بسوء تصرفه، فإن لك الحق في منعه، ويؤيد ذلك حديث رسول الله - ﷺ -: «مثل القائم في حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً..» فإذا ظهر الفساد في المجتمع فإنه سوف يستشري ويشيع، وحينئذ ستتأثر أنت، كما سيتأثر به هو، فكل حرية شخصية محدودة بحدود الغير. فحق هذا المتصرف في عمله الشخصي محدود بأنه لا يؤذي غيره، وبما أن شرب الخمر مثلاً يجعل منه قدوة، وتشيع الفاحشة، فإن الحاكم وغيره من الناس، مطالب بأن يتدخل بحق التضامن الاجتماعي.

ثانياً: المسوغ الإنساني البحت، الأخوة الإنسانية التي تجعلك أخي، وأنا أخوك، هو أخي، وأنا أخوه، أتألم لألمه، وأهتم لهمه، وأغتم لغمهم، وأسّر لسروره، وأجد من الحزن حين يحزن، بحكم أننا جميعاً أخوة مسلمون، فهو حين يحتسي الخمر، ينفق ماله، ويحرق دمه، ويذهب عقله، ويجني على بيته، وكلها نكبات، فأنا سأحمل بعضها بحكم أخوتي له - إنما المؤمنون أخوة - فبحكم الرابطة الإنسانية أنا لي الحق في أن أتدخل في حريته، فأمره بالخير، وأنهاء عن الشر.

ثالثاً: مسوغ الحق. فالحق في ذاته له حقوق على الناس، فإن الحق هو الميزان الذي تقوم عليه السموات والأرض، ومن هنا كانت المبادئ السليمة تشتري بالدماء والمال، ويضحى في سبيلها، لأنها حق، ولأن للحق جندا وأنصاراً. وبما أن هذا العمل حق فأنا جنديه، وبما أن هذا الباطل ليس بحق

فأنا خصمه، أهدمه وأحطمه، يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَنَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (المؤمنون: ٧١).

فهذه كلها مسوغات، وما أجمل أن تشير الآية الكريمة إلى حق التضامن الاجتماعي في قوله تعالى: ﴿ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ قَالَ يُوَيْلَتَى أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِيَ سَوْءَةَ أُخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٢١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿

(المائدة: ٣٢).

وهكذا قضى القرآن الكريم أن من فعل الخير فقد ساقه إلى المجتمع كله، ومن عمل الشر فقد ساقه إلى المجتمع كله.

وفي الحديث الصحيح: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها، لأنه أول من سن القتل.» (البخاري ومسلم، وغيرهما، ورقم الحديث، باللؤلؤ والمرجان: ١٠٩٢).

وفي الحديث الشريف أيضاً: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من اتبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً.» (رواه مسلم - علم - باب: من دعا إلى هدى).

فالتضامن الاجتماعي هو الذي يفرض على الإنسان أن يتدخل لفعل الخير ورد الشر.

الحق الجماعي:

ومن هذا الأصل الاجتماعي تستمد النيابة العمومية حقها العمومي في إقامة الدعوى العمومية، لأن النيابة نائبة عن المجتمع في حقه الذي سيعود

عليه بالخير أو الشر، فكان هذا هو الأصل الذي قام عليه حق النيابة العمومية في رفع الدعوى.

وأنت كذلك نائب عام بحكم وصفك الإسلامي كمسلم، تعلم أن خير المجتمع في اتباع أحكام الإسلام، وتعلم أن شر المجتمع في ترك أحكام الإسلام، وهذا يخول لك أن تعين من نفسك مدعيا عموميا تضرب على أيدي المعتدي، لنزعه عن شره، حتى لا تشيع الفاحشة في الذين آمنوا، وإذا اتضح هذا يا أخي، علمنا أن هناك مسوغات قوية لقيامك بهذا الدور. منها: جمال الحق، ورابطة الأخوة التي بيننا، فكل هذا يفرض علينا أن نتدخل لرد الشر، وأن نأمر بفعل الخير، فإذا أقدم فرد على شر، فبحكم هذه الأخوة، وبحكم أنه أخوك، وسيقع في مكروه، فأنت ملزم بأن ترده عن هذا المكروه.

وقانون التضامن الاجتماعي الذي يربط المجتمع برابطة الأخوة، وإشاعة الحق: كل ذلك يلغي فكرة الحرية الشخصية، ويجعلها لا تقوم إلى جانب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر...^(١).

٦ - وإجماع المسلمين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى وإن كان الأمر أو الناهي ليس ملتزما بما يأمر به، أو ينهي عنه.

مراتب القيام بهذا الواجب:

أهو فرض كفاية؟ أم فرض عين؟

بيد أن هناك اختلافا في مرتبة هذا الوجوب أو هذا الفرض، فذهب فريق إلى أن مرتبة هذا الوجوب وهذا الفرض إنما هي الكفاية. يعني إذا قام به البعض سقط الإثم أو الحرج عن الباقيين. ودليلهم على ذلك قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾.

(١) انظر: حديث الثلاثة للمرحوم حسن البنا: ص ١٢١-١٢٣.

إذ يقول هؤلاء: إن «من» في قوله: «منكم» للتبعض، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الوجوب كفائي، لا عيني.

وأيضاً، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحتاجان إلى حكمة وبصيرة، ورباطة جأش وصبر، وهذه جميعاً لا تتوافر في كل الناس، فتبقى الحال على الوجوب الكفائي دون العيني.

وذهب فريق آخر إلى أن مرتبة هذا الوجوب أوهذا الفرض إنما هي العينية، يعني أن الأمة كلها مطالبة بهذا الواجب، يستوي في ذلك الراعي والرعية، الرجال والنساء، الشباب والشيب، وحجتهم في ذلك قوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...﴾.

إذ قالوا: إن من في الآية للبيان، ويكون المعنى كما يقول الطبري: «ولتكن منكم أيها المؤمنون أمة أو جماعة يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر...»^(١).

وكما يقول ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجبا على كل فرد من الأمة يحسنه، كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان.»، وفي رواية: «ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل.»^(٢).

قالوا: وحتى على فرض أن «من» للتبعض، فإنها تفيد كذلك الوجوب العيني، وكأن المعنى على هذا: أنتم أيها المؤمنون مكلفون جميعاً بهذا الأمر، وعليكم في سبيل تطبيق هذا التكليف أن تختاروا، وأن تتخبروا بعضاً وطائفة منكم لتقوم بهذا الواجب، بل عليكم أن توازروها بتوفير حاجياتها التي تعينها على أداء مهمتها، وبالوقوف من ورائها، وحمايتها من سطوة كل جبار عنيد، فالكل إذاً أمر ونه، ولكن حسب طاقاته، وإمكاناته التي وهب الله عز وجل.

(١) انظر جامع البيان للإمام الطبري: ٢٦/٤.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٩٠/١.

يقول الشيخ محمد عبده: «بقي علينا بيان معنى الآية على القول: بأن «من» للتبعض، وتقدير الكلام: ولتكن منكم أمة متميزة تقوم بالدعوة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. والمخاطب بهذا جماعة المؤمنين كافة، فهم المكلفون أن ينتخبوا منهم أمة تقوم بهذه الفريضة، فهنا فريضتان: إحداهما على جميع المسلمين.

والثانية: على الأمة التي يختارونها للدعوة.

ولا يفهم معنى هذا - حق الفهم - إلا بفهم معنى لفظ الأمة، وليس معناه الجماعة، كما قيل. وإلا لما اختير هذا اللفظ. والصواب أن الأمة أخص من الجماعة، فهي الجماعة المؤلفة من أفراد لهم رابطة تضمهم، ووحدة يكونون بها كالأعضاء في بنية الشخص، والمراد بكون المؤمنين كافة مخاطبون بتكوين هذه الأمة لهذا العمل: هو أن يكون لكل فرد منهم إرادة وعمل في إيجادها ومساعدتها، ومراقبة سيرها بحسب الاستطاعة، حتى إذا رأوا منها خطأ أو انحرافاً أرجعوها إلى الصواب.

وقد كان المسلمون في الصدر الأول - لا سيما زمن أبي بكر وعمر، وعثمان وعلي - على هذا النهج من المراقبة للقائمين بالأعمال العامة، حتى كان الصعلوك من رعاة الإبل يأمر مثل عمر بن الخطاب - وهو أمير المؤمنين - وينهاه فيما يرى أنه الصواب، ولا بدع، فالخلفاء على نزاهتهم وفضلهم ليسوا بمعصومين، وقد صرح عمر بخطئه، ورجع عن رأيه غير مرة^(١).

واستدلوا أيضاً بعموم الخطاب في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

وقوله: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطراً. أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ولنعنكم كما يلعنهم...»^(٣).

(١) انظر: تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا: ٤ (٣٦-٣٧).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

«والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(١).

الرأي الأمثل:

والذي نراه - جمعا بين الرأيين، وتوفيقا بين جميع النصوص - أن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان عنيان على كل مسلم، غاية الأمر أن هذا الوجوب العيني قد يكون مباشرة، وقد يكون بالواسطة، فهو في حق القادرين المتأهلين واجب وجوبا مباشرا، وفي حق العاجزين غير المتأهلين واجب وجوبا بالواسطة، أو غير مباشر، على معنى أنه يجب على هؤلاء أن يقفوا وراء كل أمر ونه، يشدون من أزره، ويوفرون له ولأهله وأولاده كل ضروريات الحياة.

وسائل التغيير:

والحديث الشريف: «من رأى منكم منكرا» أوجب تغيير المنكر على الناس جميعا، كل حسب طاقته، فالقادر على تغيير المنكر بيده يجب عليه ذلك، ولا يكفيه أن ينكر باللسان، والقادر على منعه باللسان يجب عليه ذلك، ولا يكفيه الإنكار بالقلب، ومن عجز عن هذه وتلك فهناك التغيير بالقلب.

وإن هذه الوسيلة التي يقدر عليها كل الناس. وهي مطلوبة مع وجود الوسيلتين السابقتين، اللهم إلا إذا أفلح المسيء عن المنكر - لا تقل أهمية عن سابقتها، بل ربما كانت - في بعض الأحيان - أبلغ أثرا وأدعى إلى ترك المنكر. وحقيقة تغيير المنكر بالقلب أن يستخدم فيما خلق له، وهو البغض أو الكره، فيقدر كل فرد أن يبغض أهل المنكر، وأن يجتنبهم، ولو فعل الناس ذلك لارتدع المسيئون، لأن مقاطعة الناس لهم ستجعلهم منبوذين، بحيث لا يستطيعون أن يعيشوا معزولين عن الناس.

(١) الحديث سبق تخرجه.

ومما يقطع بأن تغيير المنكر بالقلب لا يكون إلا كذلك أمران:

الأول: الحديث الشريف الذي ذكره رسول الله ﷺ عن بني إسرائيل، وفيه: «ثم لا يمنعه ذلك أن يكون في الغد جلسه، أو أكيله»، لأن هذا بمثابة الرضى عن صنيعه. وفي هذا من البلبلة الفكرية وعدم وضوح الحكم ما فيه.

الثاني: أن الرسول ﷺ ذكر لتغيير المنكر ثلاث وسائل فاعلة:

- * اليد، وبها يستطيع القادر أن يمنع وقوع المنكر.
 - * واللسان، وبه يستطيع القادر أن ينهى عن وقوع المنكر، وينبه إلى خطره، ويدعو من بيده السلطان إلى منعه.
 - * ثم القلب، وهو آلة فعالة تستخدم في البغض والحب.
- فالواجب - إذاً - على كل الناس أن يبغضوا أهل سوء والمعاصي، وأن يقاطعوا حتى يغيروا ما هم به، فإن فعلوا وعادوا إلى الصواب وأقلعوا عن المنكر أحبواهم، وأزروهم.

خامساً: شروط وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر:

وشروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تتلخص في:

- ١ - التكليف: بأن يكون الأمر والنهي مسلماً، بالغاً، عاقلاً.
- أما الإسلام، فلأنه شرط التكليف، ولأن الأمر والنهي نوع تسلط، ولا سيما لكافر على مسلم.
- وأما البلوغ فلأن الصغير غير مكلف، وإن صح منه الأمر والنهي.
- وأما العقل، فلأنه مناط التكليف، وإذا فقد زال معه التكليف.
- ٢ - القدرة: لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ (البقرة: ٢٨٦).
- ٣ - السلامة من الضرر ولو ظناً: بأن يغلب على ظنه أنه لا يصيبه ضرر لايحتمله في نفسه، أو ماله، أو أهله، أو ولده، أو جماعته، فإن غلب على ظنه أنه سيتعرض لما لا يطيق من البلاء سقط الوجوب.

٤ - العلم بوقوع المنكر: لأن الجاهل بوقوع المنكر معذور، ولا يجب عليه، بل لا يجوز له أن يتجسس، ويتكلف علمه.

٥ - ألا يترتب على الأمر والنهي وقوع منكر آخر مماثل أو أكبر.

٦ - أن يكون موضوع الأمر والنهي مما أجمع عليه المسلمون، وليس مما اختلفوا فيه.

فإذا اختلفت هذه الشروط جميعها أو بعض منها، فقد سقط الوجوب وأصبح الحكم دائراً بين الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة، فيكون مستحباً في الحالات التالية:

١ - أن يغلب على ظنه عدم الفائدة من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحينئذ يستحب له أن يأمر وينهي، ليبقى صوت الشرع مسموعاً معلناً، يذكر الناس بأنه قائم حي لم يمت. وأنه للظالمين بالمرصاد، وعسى أن يأتي اليوم الذي تتحقق فيه فائدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢ - أن يكون المنكر قد انتهى، أو متوقفاً، فيستحب له أن يعظ، وأن يذكر بالله، وبآلائه، ويخوف من حسابه، وشديد عذابه، ويدعو لطاعته سبحانه، ويطمع في رحمته. وأنه يقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات.

٣ - أن يتوقع مكروهاً يمكنه احتمالها في نفسه أو ماله، وحينئذ يستحب له أن يأمر وأن ينهي، وأن يصبر لتوطد أركان الحق، ويعتز بأهله. قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ...﴾ (آل عمران: ١٨٦).

ويكون مكروهاً في الحالتين التاليتين:

١ - أن يترتب على الأمر والنهي منكر آخر مماثل، وحينئذ يكره له أن يقوم بذلك، خشية أن تكثر المنكرات وتتضاعف.

٢ - أن ينكر أشياء يمنعها مذهبه، وتجزئها بعض المذاهب الإسلامية الأخرى، ومحل ذلك إذا كان كل مذهب يعتمد الدليل فيما رأى، دون التقليد الأعمى، ودون الاعتماد على الهوى.

ويكون حراما في الحالات التالية:

١ - أن يترتب على الأمر والنهي فتنة في الأمة، أو فساد أكبر، وحينئذ يحرم الأمر والنهي.

٢ - أن يترتب عليه ضرر يصيب غيره، من أهله أو جيرانه، في أنفسهم أو حرمااتهم. وحينئذ يحرم الأمر والنهي.

٣ - أن يترتب عليه ضرر يصيبه في نفسه، ولا يطبق احتماله. وقد جاء في الحديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: «وكيف يذل نفسه يا رسول الله؟» قال: «يتعرض من البلاء لما لا يطيق». وقال الفضيل بن عياض - رضي الله عنه - : «إن قوما أمروا ونهوا فكفروا» قيل له: كيف كفروا؟ قال: «ابتلوا فلم يصبروا»^(١).

سادسا: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وكما أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شروطا يجب تحققها، فكذلك له آداب ينبغي مراعاتها، وأهم هذه الآداب:

١ - العلم، وأدناه العلم بالحلال والحرام، وأعلاه العلم بدقائق المسائل، وتمييز المتفق عليه من المختلف فيه، ومعرفة الراجح مقرونا بدليله. وعليه فإن العامي لا ينبغي له أن ينكر إلا الأشياء الظاهرة الحرمه، كالغش، وكالخمير، وكالميسر، وترك الصلاة، وما أشبه ذلك. أما دقائق المسائل ولا سيما ما تعددت فيها المذاهب، وتباينت فيها الأقوال، وللناس فيها سعة، فلا ينبغي الدخول فيها، وإلا كان الخطأ والوقوع في الحرج.

٢ - التقوى أو متانة الدين، ونعني بذلك العمل بمقتضى العلم مع البعد عن الشبهات، ثم مراقبة الله على كل حال، حتى يكون موضعا للثقة، ومستحقا للمتابعة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ

(١) انظر: البحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي وآخرين: ٢٢/٣ - ٢٥ بتصرف.

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢٠﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢١﴾ . . ﴿٢٠﴾ (الصف: ٢، ١).

٣ - الرفق أو التلطف، كما قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل: ١٢٥)، ﴿فَابْتَغُوا أَحَدَكُمْ يَورِقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ (٢١) . . ﴿٢٠﴾ (الكهف: ١٩)، ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَحْشَى﴾ (٢٢) . . . ﴿٢٠﴾ (طه: ٤٤).

وكما جاء عن أصحاب عبدالله بن مسعود: أن الواحد منهم كان إذا أنكر على إنسان قال له: «مهلا رحمك الله».

وعليه فإنه ينبغي له أن يستعمل أرفق الأساليب، وأقربها إلى القبول، فيؤثر الإشارة على العبارة، وقليل الكلام على كثيره، والسر على العلن. وبالجملة فإن عليه أن يشعر المنصوح بحبه له، وحرصه عليه، حتى يكتسب ثقته، ويتحقق انقياده.

٤ - الصبر والتحمل، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ (٢٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴿٢٤﴾ وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقُهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴿٢٥﴾ . . ﴿٢٠﴾ (فصلت: ٣٣-٣٥)، ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايِنِنَا يُوقِنُونَ﴾ (٢٦) ﴿٢٠﴾ (السجدة: ٢٤).

٥ - الإخلاص، بأن يريد بما يصدر منه وجه الله، وإعزاز دينه، ورحمة خلقه، لا السمعة والجاه، ولا المغنم والثناء والمحمدة. وعلامة إخلاصه أن يكون زوال المنكر من تلقاء نفسه، أو بدعوة غيره أحب إليه من زواله على يده^(١).

(١) انظر البحوث الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي وآخرين: ٣/ ٢٧-٣٠ بتصرف.

سابعاً: بعض النصوص الأخرى الواردة في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

هذا وقد وردت نصوص أخرى في الحث على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر غير حديث الباب، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١١٠). ﴿آل عمران: ١٠٤﴾، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ (آل عمران: ١١٠)، ﴿مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ (آل عمران: ١١٣، ١١٤)، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ (التوبة: ٧١)، ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الحج: ٤١)، ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٩). ﴿(المائدة: ٧٨، ٧٩).﴾

وقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

«مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(٢).

(٢، ١) هذان الحديثان سبق تخريجهما.

«إن من كان قبلكم من بني إسرائيل إذا عمل فيهم العامل بالخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا، فإذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه، كأنه لم يره على خطيئة بالأمس، فلما رأى الله تعالى ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم ببعض، ثم لعنهم على لسان داود، وعيسى بن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على أيدي المسيء، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ويلعنكم كما لعنهم»^(١). إلى غير ذلك من النصوص.

ثامنا: العوامل التي تساعد على النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هناك جملة عوامل، نذكر منها:

١ - نذكر أنه أمر الله ورسوله، ولا يسع المسلم الصادق - أمام أمر الله ورسوله - إلا أن يقول: سمعنا وأطعنا، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢).

٢ - النظر في الفوائد المترتبة على القيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر: الفردية، والجماعية، الدنيوية، والأخروية، وبالمثل النظر في العواقب المترتبة على التقصير في القيام بهذا الواجب، فإن من أدرك فوائد فعل الشيء، وعواقب ترك هذا الشيء انبرى عاملا منفذا، لتحقيق الفائدة، والتخلص من سوء العاقبة.

٣ - دوام النظر في الكتاب والسنة، لمعرفة مصير الأمم التي أعرضت عن القيام بهذا الواجب، وحسن عقبى الأمم التي قامت بهذا الواجب، فإن ذلك يولد في النفس الشجاعة على منوال المحسنين، وعدم محاكاة المقصرين أو المسيئين.

(١) سبق تخريجه.

٤ - دوام المطالعة لتاريخ الأمة الإسلامية، للوقوف على مدى عناية هذه الأمة بهذا الواجب، وعدم توانيها أو تقصيرها فيه لحظة واحدة إلى عهد قريب. ونظام الحسبة خير شاهد على ذلك، فضلا عن قيام كثيرين من أبناء هذه الأمة بهذا الواجب بصورة فردية من أمثال: سعيد بن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، والنووي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، وعلاء الدين الجمالي، والشيخ عlish، وغيرهم، وغيرهم. فإن ذلك من شأنه أن يحمل على الاقتداء والتأسي، أو على الأقل: المحاكاة والتشبه.

٥ - اليقين بأن القيام بهذا الواجب لن يقصر من عمر أو يضع من رزق، كما أن القعود عنه لن يطيل من عمر أو يزيد في رزق، فإن الآجال والأرزاق بيد الله عز وجل، ولن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وأجلها، لقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ (الرعد: ٣٨) ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٤)، ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (الذاريات: ٥٨)، ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات: ٢٢-٢٣).

٦ - مجاهدة النفس لتتحلى بشروط وآداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الأمر الذي ييسر على النفس سبيل القيام بهذا الواجب من دون توان أو تقصير.

* ما يستفاد من الحديث في جانبي الدعوة والتربية:

ويستفاد من الحديث في جانبي الدعوة والتربية عدة فوائد، نذكر منها:

١ - عظم منزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله ورسوله، حتى إن الله ليغضب على المقصرين فيه، المتهاونين به، غضبا يتمثل في إنزال العقاب بهم، وعدم إجابة دعائهم إذا هم دعوه.

٢ - ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل

المستويات: الفردية والجماعية الرسمية وغير الرسمية، فإن به حياة النفوس، وبقاء معالم الحق ماثلة للعيان، سليمة من أن يعبث بها العابثون، أو يتناول عليها المتناولون.

٣ - أهمية الإقناع في التربية، إذ به ينبري المرء للتنفيذ دون أن يلوي على شيء. ويتجلى ذلك في الحديث في: القسم، واللام، والنون،: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف...».

٤ - اعتماد أسلوب التخويف من العقابة في التربية، وهذا واضح في القرآن الكريم، فإن مادة الإنذار تكررت في القرآن الكريم نحواً من مائة وعشرين مرة.

(والحمد لله أولاً وآخراً)

الفهرس

١٧	تخريج الحديث
١٨	المعنى العام للحديث
٢٠	أولاً: ماهية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٠	أ - ماهية الأمر بالمعروف
٢٠	ب - ماهية النهي عن المنكر
٢١	ثانياً: فوائد القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٥	ثالثاً: عواقب التقصير في هذا الواجب
٢٧	رابعاً: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٣	الحق الجماعي
٣٤	مراتب القيام بهذا الواجب
٣٤	أهو فرض كفاية أم فرض عين
٣٧	الرأي الأمثل
٣٧	وسائل التغيير
٣٨	خامساً: شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٠	سادساً: آداب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	سابعاً: بعض النصوص الأخرى الواردة في الحث على الأمر
٤٢	بالمعروف والنهي عن المنكر
	ثامناً: العوامل التي تساعد على النهوض بواجب الأمر
٤٣	بالمعروف والنهي عن المنكر

أهم مراجع البحث

- أولاً: القرآن الكريم.
- ثانياً: الإمام في بيان أدلة الأحكام للشيخ عز الدين بن عبد السلام.
- البحوث الإسلامية: د. يوسف القرضاوي وآخرون.
- تفسير القرآن العظيم لابن كثير: الحافظ إسماعيل بن عمر: ت ٧٧٤هـ، ط: السعادة - مصر.
- تفسير المنار: للشيخ محمد رشيد رضا.
- جامع البيان عن تأويل القرآن: محمد بن جرير الطبري: ت ٣١٠هـ، ط: الحلبي - مصر.
- حديث الثلاثاء: للشيخ حسن البنا ١٣٦٧هـ.
- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث: ت ٢٧٥هـ، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- سنن الترمذي: أبو عيسى: محمد بن عيسى: ت ٢٧٩هـ، ط: الحلبي - القاهرة.
- سنن النسائي: أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب: ت ٣٠٣هـ، ط: دار الكتاب العربي ببيروت.
- صحيح البخاري: أبو عبدالله: محمد بن إسماعيل: ت ٢٥٦هـ، ط: دار إحياء التراث العربي ببيروت.
- صحيح مسلم: أبو الحسين: مسلم بن الحجاج القشيري: ت ٢٦١هـ.
- الفائق في غريب الحديث للزمخشري: جار الله محمود بن عمر ت ٥٨٣هـ، دار المعرفة ببيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني: ت ٨٥٢هـ، ط: السلفية - القاهرة.
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي - ط: أوقاف الكويت.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيتمي: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر: ت ٨٠٧هـ.
- تحرير الحافظين الجليلين: الحافظ العراقي: ت ٨٠٦هـ، الحافظ بن حجر: ت ٨٥٢هـ.

المجلة العربية للعلوم الادارية



تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - دولة الكويت
علمية محكمة تعنى بنشر الأبحاث الأصلية في مجال العلوم الادارية

رئيس التحرير

أ.د. محمد أحمد العظمة

- صدر العدد الأول في نوفمبر 1993 .
- تهدف المجلة الى المساهمة في تطوير ونشر الفكر الاداري والممارسات الادارية على مستوى الوطن العربي .
- تقبل المجلة الأبحاث الأصلية والمبتكرة في مجالات الادارة ، المحاسبة ، التمويل والاستثمار ، التسويق ، نظم المعلومات الادارية ، الأساليب الكمية في الادارة ، الادارة الصناعية ، الادارة العامة ، الاقتصاد الاداري ، وغيرها من المجالات المرتبطة بتطوير المعرفة والممارسات الادارية .

يسر المجلة دعوتكم للمساهمة في أحد أبوابها التالية :

- الأبحاث
- مراجعات الكتب
- ملخصات الرسائل الجامعية
- الحالات الادارية العملية
- تقارير عن الندوات والمؤتمرات العلمية .

الاشتراكات

الكويت : 3 دينار للأفراد - 15 دينار للمؤسسات
الدول العربية : 4 دينار للأفراد - 15 دينار للمؤسسات
الدول الأجنبية : 15 دولار للأفراد - 60 دولار للمؤسسات

اتوجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير على العنوان التالي :

المجلة العربية للعلوم الادارية - جامعة الكويت
ص.ب : 28558 الصفاة - دولة الكويت
هاتف : 4817028 أو 4846843 داخلي 4415 ، 4416 فاكس 4817028